كالموت وفرق الاول بخراب الذمة بالموت ولا يحل الاجل الا بالموت او الردة
المتصلة به او استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني
ونقله عن النص ووقع في اصل الروضة انه يحل بالجنون واذا بيعت اموال
المفلس لم يدخر منها شي للموجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال وسياتي
في الجهاد حكم من عليه دين حال ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا
ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضا الديون فان امتنع باع
عليه او اكرهه عليه قال الاسنوي فان التمس الغرما الحجر عليه اي عند الامتناع
حجر في اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه انتهى وهذا يسمى الحجر الغريب
فليس مما نحن فيه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر عليه على الاصح
لتمكنهم من المطالبة في الحال والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة
وقد احترز عن هذا بقوله زايدة على ماله ولا يحجر عليه بغير طلب من غرمايه
او من يخلفهم اذ هو لمصلحتهم وهم ناظرون لانفسهم فان كان الدين لمحجور عليه
من غير سوال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان لمسجد او جهة عامة
كالفقرا وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر
وقد احترز عنه بقوله بسوال الغرما واقتضى كلامه عدم الحجر لدين
الغايبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم لكن قيده الاسنوي كالفارقي بما اذا كان
المديون ثقة مليا قال والا لزم الحاكم قبضه قطعا ومحله اذا كان الحاكم امينا
والا لم يجز قطعا كما يعلم مما ياتي في الوديعة وكلام الام يدل على ان الدين اذا كان به
رهن يقبضه الحاكم اي بالقيد المذكور فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به
بان زاد على ماله حجر لتوفر شروط الحجر ولا يختص اثر الحجر بالملتمس
بل يعمهم والا بان لم يزد الدين على ماله فلا حجر لان دينه يمكن وفاوه بكماله
فلا ضرورة الى طلب الحجر وهذا هو المعتمد وان جرى ابن المقري تبعا لما ذكره المص
في زيادة الروضة وقال انه اقوى على اعتبار ان يزيد دين الجميع على ماله
لا الملتمس فقط ويحجر بطلب المفلس ولو بوكيله في الاصح لان له غرضا ظاهرا
وهو صرف ماله الى ديونه وروي ان الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافعي
وفي النهاية انه كان بسوال الغرما قال الزركشي والاول اصوب انتهى
ولا مانع من موافقة سوال الغرما لسواله او من كون الواقعة متعددة

قال

قال السبكي وصورته ان يثبت الدين بدعوى الغرما والبينة او الاقرار او علم
القاضي وطلب المديون الحجر دون الغرما والا لم يكن له طلبه ومقابل الاصح
لا يحجر لان الحق لهم في ذلك والحجر بنا في الحرية والرشد وانما حجر بطلب الغرما
للضرورة وانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم الا بالحجر خشية الضياع
بخلافه فان غرضه الوفا وهو متمكن منه ببيع امواله وقسمتها على غرمايه
فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا
او منفعة حتى لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة
ويشمل كلامهم الدين الموجل حتى لا يصح الابرا منه وان قال السبكي الظاهر خلافه
قال البلقيني وتصح اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها اتفاقا على انها تنفيذ
وهو الاصح نعم يستثنى من اطلاق المص ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع
فانه لا يتعلق حق الغرما بالمعقود عليه بل يجوز له الفسخ والاجازة على
خلاف المصلحة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس واشهره بالندا
ليحذر من معاملته فيامر مناديا ينادي في البلدان الحاكم حجر على فلان
ابن فلان قاله العمراني ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالانشا
مبتدا كان باع او وهب او اشترى بالعين او اعتق او وقف او اجرا و
كاتب ففي قول يوقف تصرفه المذكور وان اثم به فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع
القيمة او ابرا الغرما او بعضهم نفذ اي بان انه كان نافذا والا اي وان لم
يفضل لغا اي بان انه كان لاغيا والاظهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به
كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود
الحجر كالسفيه واستثنى الاذرعي من منع الشرا بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم
نفقة له ولعياله فاشترى بها قال فانه يصح جزما فيما يظهر واشار اليه بعضهم
ويستثنى من الضابط المتقدم تصرفه في نحو ثياب بدنه على ما جزم به بعضهم
فلو باع ماله كله او بعضه لغريمه بدينه كما صرح به في المحرر او لغرمايه بدينهم
او بعضه او بعين من غير اذن الحاكم بطل البيع في الاصح لان الحجر يثبت على العموم
ومن الجايز ان يكون له غريم اخر والثاني يصح لان الاصل عدم غيرهم وبالقياس
على بيع المرهون من المرتهن والقولان مفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق
كما افادته الفا اما باذن القاضي فيصح والرابعة لاجنبي باذن الغرما فيصح

قوله اما باذن القاضي فيصح ... (marginal note, partly illegible)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)